

بالافلاس فلوامنتج من دفع الثمن مع شياها وهرب فلا
والا اضع ولو قال الغرماء لا تسدح ونقدت مك بالثمن فله الضيق
 المبيع باقيا في ملك المشتري فلوفات وكاتب العبد فلا رجوع
 بمنع التزويج ولو تيب بأية اخذه ناقصا او ضارب بالثمن
 اجنبي والبائع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص
 القيمة وبنسبة المشتري كأقرب **في الاضع** ولو تلقى خذ العبد
 ثم قلن اخذ الباقي وضارب بحضه النالف ولو كان قبض
 الثمن رجوع **في الجرد** فان تساوت قيمتها وقبض نصف الثمن
 اخذ الباقي بباقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع
 زاد متصلة تسمى **فصله** فان البائع بها والمنفصله **فصله**
 ولو لم يشترى ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا
 البائع قيمته اخذه مع امه والا فيلجان وتصرف البه
 الامام وقيل لا رجوع ولو كانت حامل عند الرجوع دون المبيع
 او عكسه **فالا اضع** تعد الرجوع دون المبيع **او عكسه** الى اللد
 واستتاب التمر بكامه وظهوره بالناس بترقيب من استتاب
 الجنين والنقض له واول تعدي الرجوع ولو عرش الرجوع

وفي قدره اخذ نفسه بنفسه
 باقعي

ابن

او يبا فان اتفق الغرماء والمفلس على تغريمها فقلوا واخذها
 وان اشعروا لم يجبر وايل له ان يرجع ويتملك البناء والغرض
 بعينه وله ان يفلعه ويغرم ارش نقضه **والا اظهر** انه ليس له
 ان يرجع فيها وبقي الغرض والناس للمفلس ولو كان المبيع خطه
 فخطها مثله اود وبها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط **وا**
 فلا رجوع في المخلوط **في الاظهر** ولو طمنا وقصر التزويج ان لم
 تزد العمه رجوع ولا شئ للمفلس وان زاد **فالا اظهر**
 الذي يبيع والمفلس من ثمنه نسبة ما اد ولو صبغه بصغه فان زادت
 القيمة قدره قيمة الصبغ واقله فالنقص على الصبغ **فالا اضع**
 ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منده الصبغ والتوب رجوع فيها
 الا ان تزيد قيمتها على قيمة الثوب فيكون فاقد للصبغ ولو اشترى
 من اثنين فان لم تزيد قيمته مضبوطا على قيمة الثوب فضا للصبغ
 فاقد فان زادت بعد قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما
فالا اضع ان المفلس يترك لها بالزيادة **باب الحجر** منه حجر المفلس
 لحق الغنم والراهن المرتهن والمريض للورثه والعبد لشعبه والهد
 للمسلمين ولها ابواب ومقتضى ذلك الباب حجر الجنون والعتي

رجوع المثلن

Copyrighted material